

14 محرم 1435ھ
18 نومبر سنہ 2013ء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربیع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-158 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 مايو سنة 1996 الذي يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأموال العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان عام 1433 الموافق 21 يوليو سنة 2012 الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعین الأمین العام للحكومة.

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9
شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006
والمتضمن التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة، المتمم،

پردوں مایاتی :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة الذي يدعى في صلب النص "المركز".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربیع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 19 شوال عام 1433 الموافق 6 سبتمبر سنة 2012 الذي يخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على الرسوم الرئاسي المؤرخ
في أول شعبان عام 1418 الموافق أول ديسمبر سنة 1997
والمتضمن تعيين السيد نور الدين بورحال، نائب
مدير للوسائل العامة بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية.

يَقْرَدُ مَا يَأْتِي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد نور الدين بورحال، نائب مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1434 الموافق 24 سبتمبر سنة 2013.

الطباطبائي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الثانية
عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013، يتضمن
التنظيم الداخلي لمركز تنمية التكنولوجيات
المتطورة.

إنَّ الْأَمِينَ الْعَامَ لِلْحُكُومَةِ،
وَوزِيرَ الْمَالِيَّةِ،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 88-61 المؤرخ في 4
شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمتضمن
إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتقدمة،
المعدل والمتمم،

- إعداد حلول معلوماتية مخصصة للتلبية احتياجات مشاريع التطوير التكنولوجي،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في ميدان تخصص المؤسسة واقتراح كل إجراء من شأنه تسهيل دخول المستعملين،
- وضع نظام ملائم لحفظ الأرشيف العلمي للمؤسسة في المكتبة الافتراضية.

وينظم في ثلات (3) مصالح :

- مصلحة التجهيزات المعلوماتية المتطرفة،
- مصلحة هندسة البرمجيات المتخصصة،
- مصلحة الوثائق العلمية والتكنولوجية.

المادة 6: يكلف قسم الطرائق التكنولوجية المتطرفة وتسخير مشاريع البحث بما يأتي :

- تركيز الطلبات في المجال العلمي والتكنولوجي لهياكل بحث المؤسسة وإعداد ومتابعة تنفيذ البرامج لتلبية الاحتياجات ذات العلاقة مع المصالح المعنية،
- ضمان تسخير كل نماذج مشاريع البحث/ التطويري والعقود التي تدخل في ميدان تخصص المركز،
- تصميم وإعداد الطرائق التكنولوجية وإنجازها لتلبية احتياجات الأقسام ونشاطات التطوير التكنولوجي،
- ضمان المحفوظة على التجهيزات العلمية للمؤسسة وصيانتها،
- ضمان خدمات التوصيف الفيزيائي والكهربائي لإدارة الأقسام والوحدات.

وينظم في ثلات (3) مصالح :

- مصلحة تسخير مشاريع البحث ومتابعتها،
- مصلحة الطرائق التكنولوجية المتطرفة،
- مصلحة التوصيف الفيزيائي والكهربائي.

المادة 7: يلحق بالأمين العام مكتب الأمن الداخلي.

المادة 8: تكفل المصالح الإدارية بما يأتي :

- إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسخير الموارد البشرية،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،

المادة 2 : تحت سلطة المدير، الذي يساعدته مدير مساعد وأمين عام، ينظم المركز في أقسام تقنية ومصالح إدارية وأقسام للبحث وورشة ووحدة بحث وصالح مشتركة.

المادة 3 : تتكون الأقسام التقنية وعددها ثلاثة (3) من :

- * قسم العلاقات الخارجية وتنمية نتائج البحث،
- * قسم الوثائق العلمية والتكنولوجية والأنظمة المعلوماتية المتطرفة،
- * قسم الطرائق التكنولوجية المتطرفة وتسخير مشاريع البحث.

المادة 4 : يكلف قسم العلاقات الخارجية وتنمية نتائج البحث بما يأتي :

- المبادرة بعمليات من أجل تحسين التعاون العلمي الوطني والدولي في ميدان تخصص المركز،
- المبادرة بعمليات تجديد الكفاءات العلمية الوطنية والباحثين المشاركون والمدعون العلميين،
- إعداد ومسك دليل الكفاءات الوطنية في مجال تدخل المركز،
- اقتراح ووضع حيز التنفيذ إجراءات تحفيزية لترقية تنمية نتائج البحث العلمي،
- المبادرة بمشاريع إنشاء المؤسسات المبدئية والمؤسسات الفرعية ذات القيمة المضافة المستمدّة من نشاطات البحث والتطوير،
- ضمان الدراسات الاستشرافية والمتابعة التكنولوجية.

وينظم في ثلات (3) مصالح :

- مصلحة العلاقات الخارجية والاتصال،
- مصلحة التثمين والتحويل التكنولوجي،
- مصلحة الاستشراف والمتابعة العالمية والتكنولوجية.

المادة 5 : يكلف قسم الوثائق العلمية والتكنولوجية والأنظمة المعلوماتية المتطرفة بما يأتي :

- ضمان إعداد الموارد المعلوماتية والمنصات البرمجية وتسخيرها وصيانتها.

2 - يكلف قسم هيكلة الأنظمة وتقنيات الإعلام المتعدد بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :

- هندسة البرامج والشبكات الإعلامية والأنظمة المتعددة الأوساط والقياسات الحيوية وهذا بفرض تلبية احتياجات قطاعات الصحة والصناعة والسمعي البصري والاتصال.

3 - يكلف قسم الإلكترونيك الدقيقة والنانو تكنولوجيا بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :

- تصور وصنع نماذج وصنع الأدوات والدواير في ميادين الإلكترونيك الدقيقة وتقنيات الإعلام والاتصال والنانو تكنولوجيا، وهذا بفرض تلبية احتياجات قطاعات الصناعة والصحة والاتصال.

4 - يكلف قسم الأوساط الآتية والليزر بالقيام بدراسات وأعمال البحث حول :

- إعداد المواد ومعالجتها وتطوير الاستخدامات الصناعية باستعمال الطرائق ذات أنظمة الليزر وبلازم التفريغ/ العرض الحراري، وهذا بفرض تلبية احتياجات قطاع الصناعة والصحة والبيئة.

المادة 10 : تتكون الورشة من :

* ورشة النماذج التكنولوجية.

المادة 11 : تتكون وحدة البحث من :

* وحدة البحث في البصريات والفوتوبيونيات.

المادة 12 : تكلف وحدة البحث بما يأتي :

- التحكم في التقنيات الحديثة التي تمنحها الفوتوبيونيات من حيث أنها نظام ناجم عن اتحاد البصريات والإلكترونيات،

- تطوير طرائق بصرية جديدة لتكيف جيد للنظريات والتقنيات المكتسبة،

- دراسة وإنجاز مصففات مكانية وفق نظام الهولوغرافيا الرقمية، بهدف المعالجة البصرية (التصفيية، تحسين وإمثال الإشارة البصرية بصفة عامة)،

- إعداد ووضع حيز التنفيذ مخططات سنوية ومتعددة السنوات للتكييف وتحسين مستوى مستخدمي المركز وتتجديف معلوماتهم،

- إعداد مشروع ميزانية التسيير وتجهيز المركز وكذا ضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- مسک المحاسبة العامة للمركز،

- ضمان تخصيص الوسائل لتسهيل هيكلة المركز،

- ضمان تسيير قضايا المنازعات والمنازعات القانونية للمركز،

- ضمان تسيير الأملاك المنقولة والعقارية للمركز والمحافظة عليها وصيانتها،

- مسک دفاتر الجرد للمركز،

- ضمان حفظ أرشيف المركز وصيانته.

تنظم المصالح الإدارية والتي عدها خمس(5)، في :

*** بعنوان المركز :**

- مصلحة المستخدمين والتكييف،

- مصلحة الميزانية والمحاسبة،

- مصلحة الوسائل العامة.

*** بعنوان وحدة البحث :**

- مصلحة التسيير المالي،

- مصلحة الوسائل العامة والصيانة.

المادة 9 : تتكون أقسام البحث والتي عدها

أربعة (4)، من :

- قسم التالية والروبوتيك،

- قسم هيكلة الأنظمة وتقنيات الإعلام المتعدد،

- قسم الإلكترونيك الدقيقة والنانو تكنولوجيا،

- قسم الأوساط الآتية والليزر.

1 - يكلف قسم التالية والروبوتيك بالقيام

بدراسات وأعمال البحث حول :

- مجالات التالية والروبوتيك وهندسة المعارف والأنظمة الآلية، وهذا بفرض تلبية احتياجات قطاعات الصناعة والصحة والنقل والخدمات.

- تطوير وتوسيف الليزر بهدف استغلال أفضل لمصادر الضوئية من الناحية البصرية (قياس التماسك، تماثل الحزم، تحديد وسائل العرض الطيفي)، وكذا من الناحية الفيزيائية (قوة الليزر، ديناميكية الليزر، الثبات، الضخ البصري).

- المشاركة بصفة فعالة في تنمية صناعية ملائمة لتصنيع مختلف المكونات الضوئية والبصرية.

وت تكون من :

- قسم البحث في الطبقات الرقيقة والمواد الفوتوونية،

- قسم البحث في الأجهزة وتكنولوجيا الفوتوونيات،

- ورشة الميكانيك الدقيقة والبصريات.

المادة 13 : توضع المصلحة المشتركة المنشأة طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تحت مسؤولية رئيس مصلحة، وت تكون من فروع.

المادة 14 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 15 أبريل سنة 2013.

وزير التعليم العالي
عن وزير المالية
والبحث العلمي
الأمين العام
مليود بوطيبة
رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال